



اللائحة المنظمة لنشاط النقل التعليمي

الصادرة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (1/41/119) وتاريخ
1441/5/7هـ

والمعدلة بقرار معالي رئيس الهيئة العامة للنقل رقم (1/46/35) وتاريخ
15/03/1446هـ

فهرس المحتويات

2	المقدمة:
3	الباب الأول: الأحكام التمهيدية
6	الباب الثاني: الترخيص
6	الفصل الأول: ترخيص المنشأة
9	الفصل الثاني: ترخيص الفرد
11	الباب الثالث: السائق
14	الباب الرابع: المركبة
16	الباب الخامس: التشغيل
19	الباب السادس: المخالفات والعقوبات
20	الباب السابع: الأحكام الختامية
22	جدول المخالفات والعقوبات

المقدمة:

تهدف اللائحة إلى تنظيم نشاط نقل طلاب وطالبات الجهات التعليمية الحكومية والأهلية، ومنسوبي تلك الجهات من الكادر التعليمي والإداري، ومن في حكمهم، ويشمل ذلك دور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس بجميع مراحلها التعليمية والكليات والمعاهد ودور تحفيظ القرآن الكريم والجامعات ومن في حكمها، بهدف رفع مستوى جودة خدمة النقل المقدمة للركاب، وخلق بيئة مناسبة للاستثمار، وفق أعلى معايير ومتطلبات السلامة.

الباب الأول: الأحكام التمهيدية

العادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات التالية - أيما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- 1- الهيئة : الهيئة العامة للنقل.
- 2- المجلس : مجلس إدارة الهيئة.
- 3- الرئيس : رئيس الهيئة العامة للنقل.
- 4- النشاط : نشاط النقل التعليمي (نقل طلاب وطالبات الجهات التعليمية الحكومية والأهلية، ومنسوبي تلك الجهات من الكادر التعليمي والإداري، ومن في حكمهم، ويشمل ذلك دور الحضانات ورياض الأطفال والمدارس بجميع مراحلها التعليمية والكليات والمعاهد ودور تحفيظ القرآن الكريم والجامعات ومن في حكمها، بمركبات مهيأة لذلك).
- 5- الراكب : المستفيد النهائي من خدمات النشاط من طلاب وطالبات الجهات التعليمية الحكومية والأهلية، ومنسوبي تلك الجهات من الكادر التعليمي والإداري، ومن في حكمهم.
- 6- المنشأة : كل شخصية اعتبارية لها كيان قانوني كالمؤسسات والشركات.
- 7- الفرد : كل شخصية طبيعية.
- 8- الترخيص : وثيقة تصدر عن الهيئة بالموافقة للمنشأة على ممارسة النشاط وفق أحكام هذه اللائحة.
- 9- التصريح : وثيقة تصدر عن الهيئة بالموافقة للفرد على ممارسة النشاط وفق أحكام هذه اللائحة.
- 10- المرخص له : المنشأة الحاصلة على ترخيص لممارسة النشاط وفق أحكام هذه اللائحة.
- 11- المصرح له : الفرد الحاصل على تصريح لممارسة النشاط وفق أحكام هذه اللائحة.
- 12- الناقل : المنشأة المرخص لها، أو الفرد المصرح له بممارسة النشاط.
- 13- المدينة محل الترخيص/التصريح : المدن والمحافظات والمراكز التي رُخص للناقل بممارسة النشاط بها.

- 14 المركز الرئيسي : مقر المنشأة الرئيسي المرخص لها بممارسة النشاط منه، وتشرف منه على الفروع.
- 15 الفرع : مقر فرعي للمنشأة لممارسة النشاط، ويعمل تحت إشراف المركز الرئيسي.
- 16 المركبة : وسيلة النقل التي تسير على عجلات وبقوة آلية لنقل الركاب ومستلزماتهم.
- 17 السيارة : المركبة التي لا يقل عدد مقاعدها عن (7) سبعة مقاعد، ولا تزيد عن (9) تسعة مقاعد.
- 18 الحافلة : المركبة التي يبلغ عدد مقاعدها (10) عشرة مقاعد وأكثر.
- 19 بطاقة التشغيل : وثيقة صادرة عن الهيئة بالموافقة على تشغيل المركبة في النشاط.
- 20 السائق : الشخص الطبيعي المخول بقيادة المركبة وفق أحكام هذه اللائحة.
- 21 المرافق : الشخص الطبيعي المعين من قبل الناقل أو الجهة التعليمية لمرافقة السائق طوال عملية النقل وفق أحكام هذه اللائحة.
- 22 بطاقة السائق : وثيقة صادرة عن الهيئة بالموافقة للسائق على قيادة السيارة، أو الحافلة بعد اجتياز اختبار الكفاءة المهنية.
- 23 اختبار الكفاءة المهنية : اختبار يخضع له السائق؛ للتأكد من قدرته وأهليته على القيادة بكفاءة عالية، والتعامل مع الركاب في كافة الظروف بطريقة مهنية.
- 24 الفحص الفني الدوري : الكشف على المركبة بشكل كامل في أحد مراكز الفحص الفني الدوري المعتمدة.
- 25 التجهيزات الفنية : الأجهزة والأدوات المعتمدة الواجب توفرها في المركبة.
- 26 مزودي التجهيزات الفنية : المؤهلين من قبل الهيئة لتركيب التجهيزات الفنية في المركبة.
- 27 مراقب الخدمة : المُسند له صلاحية الرقابة والتفتيش للتأكد من الالتزام بأحكام هذه اللائحة، واتخاذ الإجراء اللازم في حال الإخلال بأي منها.
- 28 الغرامات المالية : المبالغ التي تُفرض نتيجة لمخالفة أي من أحكام هذه اللائحة أو لوائح نظام النقل العام على الطرق.

- 29- محضر الضبط : نموذج ورقي أو إلكتروني يتضمن مخالفات لأحكام هذه اللائحة.
- 30- المقابل المالي : ما يخصص للهيئة من موارد مالية نظير إصدار/تجديد الترخيص أو التصريح أو بطاقات التشغيل أو بطاقات السائقين أو أي من الخدمات الأخرى التي تقدمها الهيئة.
- 31- المخالف : كل من يقوم بعمل أو أعمال تخالف أحكام هذه اللائحة.
- 32- نظام النقل العام على الطرق : نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/25) وتاريخ 1397/6/21هـ وما يطرأ عليه من تعديل أو تحديث.
- 33- نظام المرور ولوائحته : نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/85) وتاريخ 1428/10/26هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/70) وتاريخ 1437/11/6هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/73) وتاريخ 1439/7/18هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/115) وتاريخ 1439/12/5هـ، ولوائحته التنفيذية، وما يطرأ عليهما من تعديلات.
- 34- نظام إيرادات الدولة ولوائحته : نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/86) وتاريخ 1431/11/18هـ ولوائحته التنفيذية المعدلة بقرار وزير المالية رقم (901) وتاريخ 1439/2/24هـ وما يطرأ عليهما من تعديلات.
- 35- اللائحة : اللائحة المنظمة لنشاط النقل التعليمي.

المادة الثانية:

تسري أحكام هذه اللائحة على ممارسي نشاط النقل التعليمي، وتعد إحدى لوائح نظام النقل العام على الطرق.

المادة الثالثة:

يُمارس النشاط من قبل المنشآت والأفراد بعد الحصول على الترخيص/التصريح.

الباب الثاني: الترخيص

الفصل الأول: ترخيص المنشأة

المادة الرابعة:

يشترط لحصول المنشأة على الترخيص ما يلي:

1. استيفاء المسوغات التالية:
 - أ- طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.
 - ب- سجل تجاري للمنشأة مقتصر على النشاط ساري المفعول، ويجوز الجمع بين أكثر من نشاط نقل أو نشاط داعم له في ذات السجل.
 - ج- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
 - د- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).
 2. توفير مركز رئيسي مناسب في المدينة محل الترخيص وفقاً للاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة، والاشتراطات الصادرة عن الجهات المختصة ذات العلاقة، وتستثنى المنشآت والجهات التعليمية التي تمارس النشاط بنفسها من هذا الشرط؛ متى ما توفرت المواقع الكافية لاستيعاب أعداد الحافلات.
 3. توفير الحد الأدنى لعدد المركبات اللازم لممارسة النشاط وفقاً لأحكام هذه اللائحة، ويُحدد الرئيس بقرار منه الحد الأدنى لكل مدينة أو منطقة حسب حاجة السوق، على أن يكون الحد الأدنى مملوفاً للمنشأة بشكل مباشر، أو من خلال عقود التأجير التمويلية شريطة أن تكون المنشأة هي المستخدم الفعلي.
 4. الارتباط بأنظمة الهيئة الإلكترونية التي تحددها.
 5. الارتباط بالأنظمة المنصوص عليها في أي نظام آخر.
 6. توفير العنوان الوطني.
 7. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
 8. سداد المقابل المالي (إن وجد).
- على أن تستوفي المنشأة جميع شروط ومتطلبات إصدار الترخيص خلال فترة (90) تسعين يوماً - بحد أقصى- من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

المادة الخامسة:

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يصدر الترخيص الرئيسي باسم المنشأة، ولمدة (3) ثلاث سنوات، ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهائه، أو إلغائه، أو خلال فترة إيقافه.

المادة السادسة:

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يجب الحصول على ترخيص فرعي لكل فرع يمارس من خلاله النشاط مع الاكتفاء بالحد الأدنى من عدد المركبات اللازم لممارسة النشاط المسجل على الترخيص الرئيسي، ويرتبط سريان صلاحية الترخيص الفرعي بصلاحية الترخيص الرئيسي.

المادة السابعة:

1. شروط الترخيص الواردة في الفقرة (1/ب) والفقرة (2، 3، 4) من المادة (الرابعة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاف الترخيص، ويجب على المرخص له ألا يمارس النشاط حتى استكمال الشرط، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك الشرط.
2. إذا حدث نقص في الحد الأدنى لعدد المركبات اللازم لممارسة النشاط نتيجة حوادث أو كوارث خارجة عن إرادة المرخص له، ولم يتم استكمال النقص خلال (180) مائة وثمانون يومًا من تاريخ حدوث النقص؛ يتم إيقاف الترخيص، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك.

المادة الثامنة:

- مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من المرخص له لمدة معاملة، ووفق الضوابط التالية:
1. تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (180) مائة وثمانون يومًا، وإلا أُعتبر الطلب لاغياً.
 2. مطابقة المركبة للمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.
 3. تقديم شهادة سارية المفعول.
 4. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
 5. سداد المقابل المالي (إن وجد).

المادة التاسعة:

- مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، للمرخص له التنازل عن الترخيص بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية، وفق الضوابط التالية:
1. موافقة الهيئة المسبقة على طلب التنازل.
 2. سريان صلاحية شهادة الزكاة والدخل.
 3. أن تتوفر في المتنازل إليه كافة الشروط اللازمة لإصدار الترخيص.
 4. أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقدم بالطلب ولحين استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
 5. أن تستمر مسؤولية المرخص له المتنازل عن الترخيص أمام الهيئة إلى أن يتم استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
 6. أن تكون التجهيزات القائمة مستوفية لأحكام هذه اللائحة وكذلك التعليمات ذات العلاقة.

7. عدم ممارسة النشاط من قبل المتنازل إليه إلى حين صدور الترخيص باسمه.
8. استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (90) تسعين يومًا من تاريخ موافقة الهيئة وقبل انتهاء تاريخ صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.
9. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
10. سداد المقابل المالي (إن وجد).

المادة العاشرة:

للمرخص له التقدم بطلب إلغاء الترخيص، وفق الضوابط التالية:

1. سريان شهادة الزكاة والدخل.
2. تعديل نوع تسجيل المركبة من نقل عام أو حافلة عامة إلى حافلة خاصة أو خصوصي وفقاً لنظام المرور وللائحته التنفيذية.
3. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
4. سداد المقابل المالي (إن وجد).

المادة الحادية عشر:

1. يُلغى الترخيص بعد سداد الغرامات المالية -إن وجدت- في الحالات التالية:
 - أ- انتهاء الترخيص دون تجديده.
 - ب- تصفية الشركة سواء كانت باتفاق الشركاء أو لانتهاء مدتها أو بحكم قضائي نهائي.
 - ج- وفاة صاحب المؤسسة الفردية.
2. يجب على المرخص له إلغاء أو شطب النشاط من السجل التجاري بعد إلغاء الترخيص.
3. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1/ج) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (90) تسعين يومًا من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في ممارسة النشاط على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة التصحيح.

الفصل الثاني: ترخيص الفرد

المادة الثانية عشر:

يجوز للفرد تشغيل مركبة واحدة في النشاط بعد الحصول على بطاقة التشغيل، وتعتبر البطاقة تصريحاً له بممارسة النشاط.

المادة الثالثة عشر:

يشترط لحصول الفرد على التصريح ما يلي:

1. أن يكون سعودي الجنسية.
2. أن يكون حاصل على رخصة قيادة سارية المفعول من الفئة المناسبة لنوع وحجم المركبة وفقاً لنظام المرور وللائحة التنفيذية.
3. أن تكون المركبة مملوكة له بشكل مباشر أو من خلال أحد البرامج التمويلية المعتمدة شريطة أن يكون المستخدم الفعلي لها.
4. أن تكون المركبة مستوفية لأحكام هذه اللائحة والمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.
5. الارتباط بأنظمة الهيئة الإلكترونية التي تحددها.
6. الارتباط بالأنظمة المنصوص عليها في أي نظام آخر.
7. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
8. سداد المقابل المالي (إن وجد).

المادة الرابعة عشر:

يجب على الفرد استكمال جميع شروط ومتطلبات إصدار التصريح خلال فترة (90) تسعين يوماً - بحد أقصى- من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

المادة الخامسة عشر:

مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة عشر)، يصدر التصريح باسم الفرد ولمدة سنة، ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهائه، أو إلغائه، أو خلال فترة إيقافه.

المادة السادسة عشر:

مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة عشر)، يتم تجديد التصريح بطلب من المصاح له لمدة معاملة، ووفق الضوابط التالية:

1. تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية التصريح بـ(30) ثلاثين يوماً، وإلا أعتبر الطلب لاغياً.
2. مطابقة المركبة للمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.
3. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
4. سداد المقابل المالي (إن وجد).

المادة السابعة عشر:

شروط التصريح الواردة في الفقرة (1, 2, 3, 4, 5, 6) من المادة (الثالثة عشر) ملازمه لسريانه, وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط, يتم إيقاف التصريح, ويجب على المصريح له ألا يمارس النشاط حتى استكمال الشرط, مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك الشرط.

المادة الثامنة عشر:

للمصريح له التقدم بطلب إلغاء التصريح, وفق الضوابط التالية:

1. تعديل نوع تسجيل المركبة وفقاً لنظام المرور ولوائحته التنفيذية.
2. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
3. سداد المقابل المالي (إن وجد).

المادة التاسعة عشر:

لا يجوز للمصريح له التنازل عن التصريح, ويعتبر التصريح لاغياً في الحالات التالية:

1. وفاة المصريح له.
2. نقل ملكية المركبة, أو تعديل نوع تسجيلها, أو استبدال لوحاتها, أو إسقاطها.
3. تجاوز المركبة للعمر التشغيلي المعتمد.
4. بطلب من المصريح له بعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي (إن وجدت), واستكمال إجراءات تعديل نوع تسجيل المركبة وفقاً لنظام المرور ولوائحته التنفيذية.

الباب الثالث: السائق

المادة العشرون:

يشترط في السائق ما يلي:

1. أن يكون حاصل على رخصة قيادة سارية المفعول من الفئة المناسبة لنوع وحجم المركبة وفقاً لنظام المرور ولوائحته التنفيذية.
2. ألا يقل العمر عن (25) خمسة وعشرين عاماً.
3. أن يكون حاصل على شهادة خلو من السوابق.
4. أن يكون حاصل على دورة إسعافات أولية معتمدة.
5. اجتياز الفحص الطبي المحدد من قبل الهيئة.
6. اجتياز اختبار الكفاءة المهنية عند ممارسة النشاط بالحافلة.
7. اجتياز اختبار الدورات التدريبية الأخرى التي تحددها الهيئة.

المادة الحادية والعشرون:

مع مراعاة أحكام المادة (العشرون)، يجب على المرخص له الحصول على بطاقة سائق لكل سائق يعمل لديه، وفق الضوابط التالية:

1. أن يكون الترخيص ساري المفعول.
2. أن يكون إثبات هوية السائق سارية المفعول.
3. وجود علاقة تعاقدية بين السائق والمرخص له.
4. صورة شخصية للسائق مقاس (6*4).
5. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
6. سداد المقابل المالي (إن وجد).

المادة الثانية والعشرون:

مع مراعاة أحكام المادة (العشرون)، يجب على المصرح له الحصول على بطاقة سائق، وفق الضوابط التالية:

1. أن يكون التصريح ساري المفعول.
2. أن يكون إثبات الهوية ساري المفعول.
3. صورة شخصية للسائق مقاس (6*4).
4. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
5. سداد المقابل المالي (إن وجد).

المادة الثالثة والعشرون:

1. تصدر بطاقة السائق بطلب من الناقل لمدة سنة، على ألا تتجاوز صلاحية البطاقة تاريخ انتهاء الترخيص/التصريح أو رخصة القيادة أيهما أقرب.
2. تجدد بطاقة السائق بطلب من الناقل، وبتوافر ذات الشروط والضوابط التي صدرت بها ابتداءً، ويُسمح بتقديم الطلب قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة بمدة (30) ثلاثين يومًا.
3. يحق للهيئة إلغاء بطاقة السائق في حال الإخلال بأي من الشروط والمتطلبات التي صدرت بها ابتداءً.
4. يجوز إلغاء بطاقة السائق بطلب من الناقل بعد سداد الغرامات المالية وسداد المقابل (إن وجدت).
5. لا يجوز ممارسة النشاط ببطاقة السائق بعد انتهاء مدتها.

المادة الرابعة والعشرون:

يلتزم السائق بما يلي:

1. القيام بالفحص السريع اليومي للتأكد من سلامة مكابح المركبة، وسلامة الإطارات والمصابيح وإشارات التنبيه الضوئية والتنبيه السمعي ومساحات الزجاج الأمامي والخلفي، وسلامة المرايا الجانبية والزجاج الأمامي والخلفي، والتأكد من عدم وجود تسريب لأي من سوائل المركبة أو وجود دخان كثيف من العادم، والتأكد من أحزمة الأمان، وكذلك التأكد من الشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة للمركبة قبل القيادة وكلما دعت الحاجة لذلك.
2. التأكد من توفر أدوات ومتطلبات السلامة اللازمة في المركبة (طفايات الحريق، حقيبة الإسعافات الأولية، ومثلث السلامة)، وعدة الإصلاحات السريعة والإطار الاحتياطي، وأنها صالحة للاستخدام.
3. قراءة مؤشرات لوحة القيادة، وعدم القيادة في حال وجود علامات تحذيرية تؤثر على سلامة المركبة أثناء سيرها.
4. التوقف التام عند صعود أو نزول الركاب من الحافلة، وفي الأماكن المخصصة أو المناسبة لذلك.
5. استعمال ذراع الوقوف الذي يحمل علامة (قف / STOP) لدى عبور الركاب للطرق بعد النزول من الحافلة، أو لغرض الصعود لها.
6. التأكد من إغلاق أبواب الحافلة قبل وخلال سيرها.
7. عدم فتح أبواب الحافلة إلا بعد وقوفها تماماً.
8. عدم الانشغال بالهاتف المحمول أو الأكل أثناء القيادة.
9. التأكد من خلو ممر الحافلة ومخارجها من أية عوائق في حال عدم وجود المرافق.
10. مساعدة الركاب من ذوي الإعاقة عند صعود الحافلة أو النزول منها في حال عدم وجود المرافق.
11. الحفاظ على سلامة الركاب، والتأكد من جلوسهم على المقاعد في حال عدم وجود المرافق.
12. السرعة في تأمين سلامة الطلاب والطالبات في الحالات الطارئة في حال عدم وجود المرافق.

13. السرعة في إبلاغ الجهات المعنية في الحالات الطارئة لاتخاذ اللازم في حال عدم وجود المرافق.
14. تقديم الإسعافات الأولية اللازمة للركاب عند الحاجة إليها في حال عدم وجود المرافق.
15. عدم التدخين داخل المركبة، أو السماح للركاب بذلك.
16. المحافظة على نظافة المركبة.
17. الاهتمام بالمظهر والنظافة الشخصية.
18. المحافظة على الآداب العامة وحسن التعامل مع الركاب.
19. لبس الزي الوطني أو الزي المعتمد من قبل الهيئة.
20. الإلمام بالأنظمة التشغيلية داخل المركبة.
21. حفظ المففودات التي قد يتركها الركاب داخل المركبة، وتسليمها إلى المتعاقد معه لتوفير خدمة النقل التعليمي.
22. عدم إنزال الركاب في مواقع خلاف مقر الجهة التعليمية أو مقر السكن.
23. عدم المغادرة قبل دخول طلاب وطالبات المدارس لمقر الجهة التعليمية أو مقر السكن.
24. التأكد من خلو الحافلة من جميع الركاب بعد انتهاء عملية النقل.
25. إبراز بطاقة السائق عند طلبها من مراقب الخدمة أو من يُسند له نظامًا صلاحية الضبط والتفتيش.
26. تقديم تقريراً طبياً كل سنتين يؤكد خلوه من أمراض الصرع ونوبات الإغماء.
27. أي التزامات أو متطلبات أخرى تحددها الهيئة.

الباب الرابع: المركبة

المادة الخامسة والعشرون:

مع مراعاة أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية، وإجراءات المطابقة المبنية على المواصفات القياسية ذات العلاقة بالمركبات المعتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وأحكام هذه اللائحة، يعتمد الرئيس بقرار منه المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية للمركبة المستخدمة في النشاط، ومتطلبات السلامة اللازمة.

المادة السادسة والعشرون:

يجب أن يكون نوع تسجيل الحافلة أو السيارة المستخدمة في النشاط نقل عام أو حافلة عامة ووفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية، وتستثنى السيارة المستخدمة من قبل المصرح له في منظومة النقل التعليمي الحكومي من شرط نوع التسجيل.

المادة السابعة والعشرون:

يجب أخذ موافقة الهيئة عند تسجيل المركبة نقل عام أو حافلة عامة، أو تجديد رخصة سيرها، أو نقل ملكيتها، أو تعديل نوع تسجيلها، أو استبدال لوحاتها، أو إسقاطها.

المادة الثامنة والعشرون:

يجب ألا يتجاوز العمر التشغيلي للحافلة (10) عشر سنوات، والعمر التشغيلي للسيارة (5) خمس سنوات من سنة الصنع، مع مراعاة القرارات ذات العلاقة الصادرة بشأن منظومة النقل التعليمي الحكومي.

المادة التاسعة والعشرون:

يجب إخضاع المركبة طيلة مدة التشغيل في النشاط للفحص الفني الدوري في إحدى مراكز الفحص الفني الدوري المعتمدة، ولتغطية تأمينية سارية المفعول.

المادة الثلاثون:

يجب على الناقل الحصول على بطاقة تشغيل لكل مركبة قبل تشغيلها في النشاط، وفق الضوابط التالية:

1. أن يكون الترخيص ساري المفعول.
2. أن يكون نوع تسجيل المركبة وفقاً للمعتمد.
3. أن تكون رخصة سير المركبة ساري المفعول.
4. أن تكون شهادة الفحص الفني الدوري سارية المفعول.
5. أن تكون وثيقة التأمين على المركبة سارية المفعول.
6. أن تكون الحافلة مطابقة للمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.

7. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).

8. سداد المقابل المالي (إن وجد).

وتصدر البطاقة لمدة سنة، على ألا تتجاوز صلاحيتها تاريخ نهاية الترخيص، أو العمر التشغيلي للمركبة، أو انتهاء رخصة سير المركبة، أو رخصة قيادة المصرح له أيهم أقرب.

المادة الحادية والثلاثون:

1. تجدد بطاقة تشغيل المركبة بطلب من الناقل، ويتوافر ذات الشروط والضوابط التي صدرت بها ابتداءً، ويُسمح بتقديم الطلب قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة بمدة (30) ثلاثين يومًا، على ألا يتم تشغيل المركبة بعد انتهاء بطاقة التشغيل.
2. يجوز بطلب من الناقل، وبعد تسديد غرامة التأخير؛ تجديد بطاقة التشغيل بعد انتهاء فترة سريان صلاحيتها.

المادة الثانية والثلاثون:

تُلغى بطاقة التشغيل في الحالات التالية:

1. نقل ملكية المركبة، أو تعديل نوع تسجيلها، أو استبدال لوحاتها، أو إسقاطها.
2. تجاوز المركبة للعمر التشغيلي المعتمد.
3. بطلب من الناقل بعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي (إن وجدت)، وتعديل نوع تسجيل المركبة وفقاً لنظام المرور ولوائحته التنفيذية، على أن يراعى عدم إنقاص عدد المركبات عن الحد الأدنى اللازم لممارسة النشاط للمرخص له.

الباب الخامس: التشغيل

المادة الثالثة والثلاثون:

تقتصر ممارسة النشاط على المدينة محل الترخيص/التصريح، أو منها إلى نقطة وصول نهائية (جهة تعليمية، أو مقر سكن) للركاب في مدينة أخرى، والعودة إليها.

المادة الرابعة والثلاثون:

يجب على الناقل إبرام عقد نقل مع الراكب أو ولي أمره، أو الجهة التعليمية، أو الجهة المشرفة على النقل التعليمي الحكومي قبل ممارسة النشاط، لتحديد نطاق المنفعة والالتزامات والحقوق بين الأطراف.

المادة الخامسة والثلاثون:

للمرخص له الحق في تشغيل مركبة مستأجرة في النشاط لما زاد عن الحد الأدنى من عدد المركبات اللازم لممارسة النشاط، على أن تعود ملكيتها لناقل آخر أو منشأة مرخص لها نظاماً من الهيئة لممارسة نشاط تأجير الحافلات، متى ما توفرت في المركبة جميع المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة، وذلك من خلال إبرام العقود اللازمة معهم، وتقع المسؤولية المترتبة على عملية التشغيل عليه دون غيره.

المادة السادسة والثلاثون:

يلتزم المرخص له بما يلي:

1. تشغيل مركبة مطابقة للمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.
2. تجهيز المركبة بالتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل أحد مزودي التجهيزات الفنية المؤهلين من قبل الهيئة.
3. العناية التامة بصيانة المركبة وحالتها الفنية.
4. المحافظة على مظهر المركبة، ونظافتها من الداخل والخارج.
5. تأمين مقعد لكل راكب في المركبة، وعدم إزالة المقاعد.
6. تأمين مركبات بديلة لنقل الركاب إلى وجهتهم في حال تعطل المركبة خلال مدة لا تتجاوز ساعة واحدة في حال كانت المركبة داخل المدينة محل الترخيص الرئيسي أو الفرعي، ومدة لا تتجاوز ساعتين إذا كانت خارجها.
7. تأمين مرافق في الحافلة التي تنقل طلاب وطالبات مدارس المرحلة الابتدائية وما دون.
8. توفير نظام ورقم تواصل خاص؛ للإبلاغ عن المفقودات أو الشكاوي.
9. إعادة المفقودات للركاب.
10. عدم تركيب أدوات زينة، أو وضع ملصقات غير معتمدة من الهيئة داخل أو خارج المركبة.
11. إشعار الهيئة عند تغيير موقع المركز الرئيسي أو أي من الفروع.
12. إشعار الهيئة عند إدخال أي تعديلات في كيان المنشأة القانوني.
13. وضع نسخة من الترخيص في مكان مرئي للجميع في المركز الرئيسي والفروع.

14. أن تكون جميع المكاتبات والمراسلات على مطبوعات تحمل بشكل واضح: اسم المنشأة، نوع النشاط، رقم الترخيص، المدينة محل الترخيص، العنوان البريدي والهاتفي.
15. تحديث بيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني لدى الهيئة في حال تغييرها.
16. تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات المطلوبة ذات العلاقة بالنشاط في حال الطلب.
17. تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على السجلات، وتزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط.
18. تقيد السائق بجميع الالتزامات المفروضة عليه وفق أحكام هذه اللائحة.
19. تقيد المرافق بجميع الالتزامات المفروضة عليه وفق أحكام هذه اللائحة.
20. أي التزامات أو متطلبات أخرى تحددها الهيئة.

المادة السابعة والثلاثون:

يلتزم المصريح له بما يلي:

1. اقتصار قيادة المركبة عليه دون غيره.
2. تشغيل مركبة مطابقة للمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.
3. تجهيز المركبة بالتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل أحد مزودي التجهيزات الفنية المؤهلين من قبل الهيئة.
4. العناية التامة بصيانة المركبة وحالتها الفنية.
5. المحافظة على مظهر المركبة، ونظافتها من الداخل والخارج.
6. تأمين مقعد لكل راكب في المركبة، وعدم إزالة المقاعد.
7. تأمين مرافق في الحافلة التي تنقل طلاب وطالبات مدارس المرحلة الابتدائية وما دون.
8. إعادة المفقودات للركاب.
9. عدم تركيب أدوات زينة، أو وضع ملصقات غير معتمدة من الهيئة داخل أو خارج المركبة.
10. تحديث بيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني لدى الهيئة في حال تغييرها.
11. تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات المطلوبة ذات العلاقة بالنشاط في حال الطلب.
12. تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على السجلات، وتزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط.
13. التقيد بجميع التزامات السائق وفق أحكام هذه اللائحة.
14. تقيد المرافق بجميع الالتزامات المفروضة عليه وفق أحكام هذه اللائحة.
15. أي التزامات أو متطلبات أخرى تحددها الهيئة.

المادة الثامنة والثلاثون:

يشترط في المرافق ما يلي:

1. ألا يقل العمر عن (18) ثمانية عشر عاماً.
2. أن يكون حاصل على شهادة خلو من السوابق.
3. أن يكون حاصل على دورة إسعافات أولية معتمدة.

4. اجتياز الفحص الطبي المحدد من قبل الهيئة.
5. اجتياز اختبار الدورات التدريبية الأخرى التي تحددها الهيئة.

المادة التاسعة والثلاثون:

يلتزم المرافق بما يلي:

1. مساعدة الطلاب والطالبات على الصعود والنزول من وإلى الحافلة.
2. مرافقة الطلاب والطالبات وتأمين سلامة دخولهم من وإلى مقر الجهة التعليمية والسكن.
3. مساعدة الطلاب والطالبات من ذوي الإعاقة عند الصعود والنزول من وإلى الحافلة.
4. التأكد من خلو ممر الحافلة ومخارجها من أية عوائق.
5. الحفاظ على سلامة الطلاب والطالبات، وتنظيم جلوسهم على المقاعد أثناء وجودهم في الحافلة، وعدم السماح لهم بالوقوف أثناء سيرها.
6. السرعة في تأمين سلامة الطلاب والطالبات في الحالات الطارئة.
7. السرعة في إبلاغ الجهات المعنية في الحالات الطارئة لاتخاذ اللازم.
8. تقديم الإسعافات الأولية اللازمة للطلاب والطالبات عند الحاجة إليها.
9. عدم التدخين داخل الحافلة، أو السماح للطلاب والطالبات بذلك.
10. الاهتمام بالمظهر والنظافة الشخصية.
11. المحافظة على الآداب العامة، وحسن التعامل مع الطلاب والطالبات.
12. حفظ المفقودات التي قد يتركها الطلاب والطالبات داخل الحافلة، وتسليمها إلى المتعاقد معه لتوفير خدمة النقل التعليمي.
13. عدم مغادرة الحافلة قبل نزول جميع الطلاب والطالبات، والتأكد من خلوها منهم.
14. أي التزامات أو متطلبات أخرى تحددها الهيئة.

الباب السادس: المخالفات والعقوبات

المادة الأربعون:

تتولى الهيئة ومن يُسند إليه نظامًا مسؤولية متابعة الناقل، والتحقق من التزامه بأحكام نظام النقل العام على الطرق وهذه اللائحة، وتطبيق وضبط العقوبات بشرياً وآلياً لأي مخالفة لأحكام النظام واللائحة وفقاً لجدول المخالفات والعقوبات الملحق بهذه اللائحة.

المادة الحادية والأربعون:

يحق لكل ذي مصلحة خلال (60) يوماً من تاريخ إشعار المخالف بالمخالفة الاعتراض أمام الهيئة، ويحق له التظلم من قرار الهيئة أمام المحكمة الإدارية خلال (60) يوماً من تاريخ الإشعار بالقرار.

المادة الثانية والأربعون:

تبلغ الهيئة المخالف بعد مضي (60) ستين يوم من تاريخ الإشعار بالمخالفة بوجود السداد، ويحق للهيئة ومن يُسند إليه نظامًا اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أموال المخالف في حدود قيمة المخالفة وفقاً لنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية.

المادة الثالثة والأربعون:

يجب على مراقب الخدمة الالتزام بما يلي:

- 1- إبراز بطاقة التعريف الخاصة به والصادرة عن الهيئة قبل القيام بالمهام الموكلة إليه.
- 2- تحرير محضر الضبط في حال وجود مخالفة لأي من أحكام هذه اللائحة، بحيث يتضمن محضر الضبط اسم المخالف وبياناته، ومكان وتاريخ وقوع المخالفة، ووصف المخالفات المضبوطة، ومبلغ الغرامة المالية المقررة عن كل مخالفة.
- 3- إشعار المخالف بالمخالفة المرتكبة لأحكام هذه اللائحة.
- 4- في حال كان الإشعار ورقي، يجب على مراقب الخدمة تسليم إشعار بالمخالفة المرتكبة للمخالف وأخذ توقيعه، وفي حال امتناعه عن التوقيع يثبت ذلك، بحيث يتضمن الإشعار (اسم المخالف، ورقم إثبات الهوية، رقم فاتورة حساب سداد للمخالفة).

الباب السابع: الأحكام الختامية

المادة الرابعة والأربعون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات المفروضة على الناقل وفقاً للأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة الخامسة والأربعون:

يجب على الناقل توفير الحافلات للهيئة أو الجهات الحكومية المعنية وتمكينهم منها متى ما استدعى الأمر طلبها لمجابهة حالات الطوارئ أو الكوارث الطبيعية التي تستدعي إجلاء المتضررين.

المادة السادسة والأربعون:

لا يجوز التعاقد مع غير الناقل للحصول على خدمات النقل التعليمي.

المادة السابعة والأربعون:

للهيئة الحق في طلب إخضاع أي مركبة تابعة للناقل للفحص الفني الدوري قبل انتهاء مدة صلاحيته في الحالات التالية:

1. وقوع حادث يؤثر على مكونات وأجزاء المركبة الرئيسية ذات الصلة بالسلامة.
2. بلوغ عداد كيلو متر المركبة (250.000) كم ومضاعفاته.
3. أي حالة أخرى تراها الهيئة بهدف رفع مستوى السلامة على الطرق.

المادة الثامنة والأربعون:

يجوز للهيئة إخضاع أي مركبة تابعة للناقل لفحص فني مفاجئ في منطقة أمانة على جانب الطريق بمساعدة الجهات الأمنية من خلال استخدام وحدات فحص فنية متنقلة؛ للتأكد من سلامة عملية النقل ونظامية عمل المركبة والسائق، ولها على ضوء نتائج الفحص، اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على سلامة الركاب وأمنهم تجاه الناقل والمركبة والسائق.

المادة التاسعة والأربعون:

1. يعتمد الرئيس معايير لاحتساب نقاط قياس الأداء للناقل؛ لقياس مستوى الخدمات المقدمة في النشاط، ومدى الالتزام بأحكام هذه اللائحة، ونظام المرور ولائحته التنفيذية.
2. يجوز للرئيس بقرار منه عدم تجديد الترخيص/التصريح عند تجاوز الناقل للحد الأعلى من النقاط المحتسبة في قياس الأداء.

المادة الخمسون:

يجب على الناقل الالتزام بحقوق الركاب المعتمدة من الهيئة.

المادة الحادية والخمسون:

يجب على الناقل مراجعة الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (10) عشرة أيام من تاريخ الاستدعاء.

المادة الثانية والخمسون:

يجب على الناقل الوفاء بجميع التزاماتها تجاه الغير، ولا تعتبر الهيئة خلفاً عاماً أو خاصاً في ذلك سواء خلال مدة سريان الترخيص/التصريح أو بعد إلغائه أو إيقافه أو انتهائه، وفي حال نشوء خلاف بين الناقل والأطراف المتعاقدة معه، فيرجع في ذلك للجهات المختصة.

المادة الثالثة والخمسون:

يلتزم الناقل بالتعويض المادي والمعنوي عن الأضرار الناجمة عن أخطائه وأخطاء تابعيه التي تلحق بالغير إذا كان الضرر ناشئاً عن خطأ حصل أثناء تأدية النشاط أو بسببه.

المادة الرابعة والخمسون:

مع مراعاة قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة عن الجهة المعنية، يُسمح للناقل بالإعلان داخل المركبة على أن تكون المادة الإعلانية أو الشاشة الإلكترونية في مكان لا يسترعي انتباه السائق ولا يؤثر على سلامة الركاب وراحتهم.

المادة الخامسة والخمسون:

يجب على الناقل التقيد بالتعليمات الصادرة من الهيئة أو الجهات الأخرى ذات العلاقة، كمتطلبات التوطين، والمتطلبات البلدية والمرورية والأمنية وغيرها.

المادة السادسة والخمسون:

تحل هذه اللائحة محل (إجراءات وشروط منح التراخيص لمزاولة نشاط النقل المدرسي) الصادرة بقرار وزير النقل رقم (15) وتاريخ 1413/7/20هـ، والمعدلة بالقرار رقم (35) وتاريخ 1414/12/28هـ، وكذلك شروط الترخيص لممارسة نشاط نقل المعلمات، وتلغى جميع ما يتعارض معها من تعليمات سابقة.

المادة السابعة والخمسون:

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها.

جدول المخالفات والعقوبات

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
1	ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص/ التصريح	5000 خمسة آلاف ريال
2	ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص الفرعي	4000 أربعة آلاف ريال
3	ممارسة النشاط بترخيص/تصريح ملغي	5000 خمسة آلاف ريال
4	ممارسة النشاط خلال فترة إيقاف الترخيص/التصريح	4000 أربعة آلاف ريال
5	ممارسة النشاط بترخيص/تصريح منتهي	5000 خمسة آلاف ريال
6	عدم توفير مركز رئيسي للمرخص له لممارسة النشاط في المدينة محل الترخيص	5000 خمسة آلاف ريال
7	إنقاص المرخص له للحد الأدنى لعدد المركبات عن المعتمد في النشاط	5000 خمسة آلاف ريال
8	عدم الارتباط بالأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة أو أي منها	5000 خمسة آلاف ريال
9	عدم إلغاء أو شطب النشاط من السجل التجاري بعد إلغاء الترخيص	5000 خمسة آلاف ريال
10	تشغيل المرخص له لسائق دون الحصول على بطاقة سائق	3000 ثلاثة آلاف ريال
11	تشغيل المرخص له لسائق ببطاقة سائق منتهية	1000 ألف ريال
12	عدم حصول المصريح له على بطاقة سائق	3000 ثلاثة آلاف ريال
13	عمل المصريح له ببطاقة سائق منتهية	1000 ألف ريال
14	عدم قيام السائق بالفحص السريع اليومي للتأكد من سلامة المركبة وتجهيزاتها قبل القيادة	2000 ألفي ريال
15	عدم قيام السائق بقراءة مؤشرات لوحة قيادة المركبة، والتأكد من عدم وجود علامات تحذيرية تؤثر على السلامة أثناء سيرها	2000 ألفي ريال
16	قيام السائق بقيادة المركبة مع وجود علامات تحذيرية تؤثر على سلامة المركبة أثناء سيرها	2000 ألفي ريال
17	عدم التوقف التام من قبل السائق عند صعود أو نزول الركاب من الحافلة	2000 ألفي ريال
18	عدم وقوف السائق في الأماكن المخصصة لصعود أو نزول الركاب من الحافلة	2000 ألفي ريال
19	عدم استعمال السائق لذراع الوقوف لدى عبور الركاب للطرق بعد النزول من الحافلة، أو لغرض الصعود لها	2000 ألفي ريال
20	عدم إغلاق السائق لأبواب الحافلة قبل أو خلال سيرها	2000 ألفي ريال
21	فتح السائق لأبواب الحافلة قبل وقوفها تمامًا	2000 ألفي ريال

22	انشغال السائق بالهاتف المحمول أو الأكل أثناء القيادة	2000 ألفي ريال
23	وجود عوائق في ممر الحافلة ومخارجها	2000 ألفي ريال
24	عدم مساعدة السائق/المرافق للركاب من ذوي الإعاقة عند صعود الحافلة أو النزول منها	500 خمسمائة ريال
25	عدم مساعدة المرافق للركاب على الصعود والنزول من وإلى الحافلة	500 خمسمائة ريال
26	عدم تأكد السائق/المرافق من جلوس الركاب على المقاعد والمحافظة على سلامتهم	1000 ألف ريال
27	تأخر قيام السائق/المرافق في تأمين سلامة الركاب في حالات الطوارئ	1000 ألف ريال
28	تأخر قيام السائق/المرافق بإبلاغ الجهات المعنية في الحالات الطارئة	1000 ألف ريال
29	عدم تقديم السائق/المرافق للإسعافات الأولية لأي من الركاب عند الحاجة إليها	1000 ألف ريال
30	تدخين السائق/المرافق أو السماح للركاب بذلك داخل المركبة	500 خمسمائة ريال
31	عدم اهتمام السائق/المرافق بالمظهر والنظافة الشخصية	500 خمسمائة ريال
32	عدم التزام السائق/المرافق بالآداب العامة، وحسن التعامل مع الركاب	500 خمسمائة ريال
33	عدم مرافقة المرافق للطلاب والطالبات وتأمين سلامة دخولهم من وإلى مقر الجهة التعليمية والسكن	1000 ألف ريال
34	مغادرة المرافق قبل نزول جميع الركاب من الحافلة	5000 خمسة آلاف ريال
35	عدم تأكد السائق/المرافق من خلو الحافلة من الركاب بعد انتهاء عملية النقل	5000 خمسة آلاف ريال
36	عدم التزام السائق بالزبي الوطني أو الزبي المعتمد أثناء تادية العمل	500 خمسمائة ريال
37	عدم إلمام السائق بالأنظمة التشغيلية داخل المركبة	500 خمسمائة ريال
38	إنزال السائق للركاب في مواقع خلاف مقر الجهة التعليمية أو مقر السكن	2000 ألفي ريال
39	مغادرة السائق قبل دخول طلاب وطالبات المدارس لمقر الجهة التعليمية أو مقر السكن	2000 ألفي ريال
40	عدم إبراز السائق للوثائق المطلوبة منه عند طلبها	1000 ألف ريال
41	استعمال مركبة في النشاط لمدة تزيد عن العمر التشغيلي المعتمد	5000 خمسة آلاف ريال
42	تشغيل مركبة لا يتوفر بها كافة المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة	5000 خمسة آلاف ريال
43	تشغيل مركبة لا يتوفر بها أي من المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة	1000 ألف ريال

3000 ثلاثة آلاف ريال	عدم تجهيز المركبة بكافة التجهيزات الفنية المعتمدة من قبل مزودي التجهيزات الفنية المؤهلين	44
1000 ألف ريال	عدم تجهيز المركبة بأي من التجهيزات الفنية المعتمدة من قبل مزودي التجهيزات الفنية المؤهلين	45
5000 خمسة آلاف ريال	تشغيل مركبة لا يتوفر بها كافة متطلبات السلامة اللازمة المعتمدة	46
1000 ألف ريال	تشغيل مركبة لا يتوفر بها أي من متطلبات السلامة اللازمة المعتمدة	47
5000 خمسة آلاف ريال	تشغيل المرخص له لمركبة دون الحصول على بطاقة تشغيل	48
3000 ثلاثة آلاف ريال	تشغيل المرخص له لمركبة بطاقة تشغيل منتهية	49
1000 ألف ريال	تجديد بطاقة التشغيل بعد انتهاء فترة سريان صلاحيتها	50
5000 خمسة آلاف ريال	ممارسة النشاط في مدينة خلاف المدينة محل الترخيص/التصريح	51
5000 خمسة آلاف ريال	نقل الركاب من مدينة خلاف المدينة محل الترخيص/التصريح إلى مدينة أخرى	52
5000 خمسة آلاف ريال	عدم إبرام عقد نقل مع الراكب أو ولي أمره أو الجهة التعليمية أو الجهة المشرفة على النقل التعليمي الحكومي	53
3000 ثلاثة آلاف ريال	تشغيل المرخص له لمركبة عائدة لناقل آخر أو مؤجر دون إبرام العقد اللازم معه	54
5000 خمسة آلاف ريال	قيام المصرح له بتشغيل سائق غيره لقيادة مركبته	55
2000 ألفي ريال	عدم العناية بصيانة المركبة أو حالتها الفنية	56
1000 ألف ريال	عدم المحافظة على مظهر المركبة ونظامتها من الداخل والخارج	57
5000 خمسة آلاف ريال	عدم تأمين مقعد في المركبة لكل راكب	58
2000 ألفي ريال	عدم تأمين المرخص له لمركبة بديلة في حال تعطل المركبة في المدينة محل الترخيص الرئيسي أو الفرعي خلال مدة لا تتجاوز ساعة واحدة	59
2000 ألفي ريال	عدم تأمين المرخص له لمركبة بديلة في حال تعطل المركبة في مدينة خلاف المدينة محل الترخيص الرئيسي أو الفرعي خلال مدة لا تتجاوز ساعتين	60
2000 ألفي ريال	عدم تأمين المرافق في الحافلة التي تنقل طلاب وطالبات مدارس المرحلة الابتدائية وما دون	61
1000 ألف ريال	تأمين مرافق في الحافلة التي تنقل طلاب وطالبات مدارس المرحلة الابتدائية وما دون لا تتوفر فيه الاشتراطات والمتطلبات اللازمة أو أي منها	62

2000 ألفي ريال	عدم توفير المرخص له لنظام خاص؛ للإبلاغ عن المفقودات أو الشكاوي	63
1000 ألف ريال	عدم تحديد المرخص له لرقم تواصل خاص؛ للإبلاغ عن المفقودات أو الشكاوي	64
2000 ألفي ريال	عدم حفظ المفقودات وإعادتها للركاب	65
500 خمسمائة ريال	تركيب أدوات زينة، أو وضع ملصقات غير معتمدة من الهيئة داخل أو خارج المركبة	66
1000 ألف ريال	عدم إشعار المرخص له للهيئة عند تغيير موقع المركز الرئيسي أو أي من الفروع	67
5000 خمسة آلاف ريال	عدم إشعار المرخص له للهيئة عند إدخال أي تعديلات في كيان المنشأة القانوني	68
500 خمسمائة ريال	عدم وضع نسخة من الترخيص في مكان مرئي للجميع في المركز الرئيسي والفروع	69
500 خمسمائة ريال	استعمال المرخص له مطبوعات لا تحمل بشكل واضح البيانات المطلوبة	70
1000 ألف ريال	عدم تحديث بيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني لدى الهيئة في حال تغييرها	71
2000 ألفي ريال	عدم تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات المطلوبة ذات العلاقة بالنشاط	72
2000 ألفي ريال	عدم تمكين مراقب الخدمة بالهيئة من الاطلاع على سجلات الناقل أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط	73
5000 خمسة آلاف ريال	عدم توفير الحافلات للهيئة أو الجهات الحكومية المعنية وتمكينهم منها في حالات الطوارئ أو الكوارث الطبيعية	74
2000 ألفي ريال	عدم إخضاع المركبة للفحص الفني الدوري قبل انتهاء مدة صلاحيته بناءً على طلب الهيئة	75
2000 ألفي ريال	عدم تمكين الهيئة من إجراء الفحص الفني المفاجئ للمركبة على جانب الطريق	76
1000 ألف ريال	عدم الالتزام بحقوق الركاب المعتمدة من الهيئة	77
3000 ثلاثة آلاف ريال	عدم مراجعة الهيئة خلال مدة (10) عشرة أيام عمل من تاريخ الاستدعاء	78
500 خمسمائة ريال	عدم الالتزام بشروط الإعلان داخل المركبة	79
500 خمسمائة ريال	عدم التقيد بأي من الالتزامات أو المتطلبات التي تحددها الهيئة	80
1000 ألف ريال	مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة والتي لم ينص عليها في جدول المخالفات والعقوبات	81



☎ 19929

🐦 @Saudi_TGA
www.tga.gov.sa